



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1188
15 December 1992
ARABIC
Original : FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١١٨٨

المعقدة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الاثنين ، ٣٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ ، الساعة ١٥٠٠

الرئيس: السيد ديميترييفتش
شمس: السيد بوكار

المحتويات

تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
لksambridge -

هذا المحضر قابل للتمويل .

ويرجى أن تقدم التمويبيات بوحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التمويبيات
في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترمل في غضون أسبوع
Official Records Editing Section, Room: من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدرج أي تمويبيات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في
وثيقة تمويبي واحدة تتمذر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني للكسمبرغ (CCPR/C/57/Add.4; HRI/CORE/1/Add.10)

١ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة الذين لم يطروحوا بعد استلتهم ، فيما يتعلق بالفرعين الأول والثاني من قائمة النقاط المزعزع تناولها بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني للكسمبرغ (وثيقة بدون رمز) إلى أن يقوموا بذلك .

٢ - السيد فودور لاحظ أنه ذكر في الفقرة ١١ من التقرير الدوري الثاني للكسمبرغ (CCPR/C/57/Add.4) ، أن من المحظوظ بتاتا ، وفقا للنظام المتعلق بإدارة المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي استخدام آية وسيلة للاكراه مثل الاغلال أو القميص القسري . ويود أن يعرف في هذا الصدد ما هي على وجه التحديد التدابير التأديبية التي يجوز تطبيقها على المعتقلين . وطلب أيضا معرفة ما هو الحد الأقصى لمدة الحجز الانفرادي ، التي ينبغي أن تحدد بالقانون لتلتفي آية تجاوزات في هذا المجال .

٣ - وفيما يتعلق بما ورد في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢ من التقرير ، قال إنه يود أن يعرف الظروف التي يجوز فيها لقاضي التحقيق أن يحظر أي اتصال بين المحتجز ومحاميه أو السلطات الدبلوماسية أو القنصلية ، ومعرفة ما إذا كانت سلطة قاضي التحقيق في هذا الصدد هي تحكمية أم أن يجوز للأخير أن يتصرف إلا وفقا للقانون . وتساءل أيضا بشأن ما ورد في الفقرة ٣٩ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.10) فيما يتعلق بالجرائم التي ينبع قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على المعاقبة عليها بالأشفال الشاقة المؤبدة . وتساءل ما إذا كان تطبيق هذا النوع من العقوبات لا يتعارض مع أحكام الفقرة ٢(ج) من المادة ٨ من العهد . وأخيرا ، قال إنه يود معرفة ما هي المعاملة التي تطبق على المعتقلين الذين يرفضون تنفيذ الأشغال الشاقة وما هي التدابير التي يجوز أن تتخذها سلطات السجون كيما تطبق القرارات التي تستهدف فرض الأشغال الشاقة .

٤ - السيد فينرغرین سأله ما إذا كان يجوز للشخص المحكوم عليه بالحبس الانفرادي أن يستأنف القرار الذي اتخذ تجاهه وأن يستفيد من مساعدة محام لهذه الغاية .

٥ - وقال إنه يعتقد أن عقوبة الاعدام قد ألغت بقانون في ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٧٩ . . واردد أنه يود معرفة ما إذا كان دستور للكسمبرغ قد عدل بناء على

ذلك . بحيث تلفى عقوبة الاعدام على نحو كامل ، وليس عن الجرائم السياسية فحسب ، على نحو ما تنص عليه المادة ١٨ من دستور ١٩٩٣ .

٦ - وسأل أخيراً ما هي السلطة التي تتخذ القرار فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص الذين يعلن أنهم مصابون بأمراض عقلية ، لأن من الجلي أن هؤلاء الأشخاص يحتجزون ضد إرادتهم ، وما هي سبل الانتقام المتاحة ضد مثل هذا القرار .

٧ - السيد ثورن (لكسمبرغ) ، ردًا على مجموعة الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالفرع ثانياً من قائمة النقاط ، قال أولاً ، إن الإعلان التفسيري للكسمبرغ فيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد لا يزال ماريًا . وثانياً ، فيما يتعلق بإصلاح محكمة الجنائيات ، ذكر أن الأخيرة قد الفيت وأنه وفقاً لقانون الاجراءات المدنية الجديد ، تقوم من الآن فصاعداً ، محكمة الاستئناف ، التي تضم ثلاثة قضاة ، بالنظر في الجرائم والمخالفات . وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٨ من العهد ، أكد أن مشكلة الرق لم تطرح أبداً في لكسنبرغ وبناء عليه لم يتخذ أي إجراء تشريعي في هذا الصدد .

٨ - وفيما يتعلق بالضمانات المتخذة ضد أي إجراء تعسفي من قبل قوات الشرطة أو أعضاء الدرك ، ذكر السيد ثورن أنه يجوز اتهام المسؤولين بالضرب والجرح عمداً ، وحالتهم على النحو الواجب أمام المحاكم الجنائية ، وأن من حقهم الدفاع عن أنفسهم مثلهم مثل جميع المواطنين .

٩ - وردًا على سؤال للسيدة هيفنر ، التي سالت ما إذا كان من الممكن استشارة أسرة المعتقل عندما يتعلق الأمر بتعيين خبراء من الأطباء ، ذكر السيد ثورن أن الأسرة التي تقدم طلباً بهذا المعنى ، يجري بالطبع استشارتها ، ولكن في غياب مثل هذا الطلب ، يكون تعيين الخبراء الطبيين بمعرفة المدعي العام ، بصفته مراقب المؤسسات العقابية .

١٠ - وفيما يتصل بالسؤال المتعلق بالاعتقال المؤقت ، قال السيد ثورن إن أي قرار في هذا المجال يخضع لاحكام قانون التحقيق الجنائي وأنه ينبغي لقاضي التحقيق أن يصدر قراره خلال ٢٤ ساعة التي تلي القبض على الشخص المعنى . وإذا لم تصدر المحكمة لدى انعقادها قراراً بالافراج ، بعد مهلة ٣٠ يوماً ، ينبغي للمدعي العام أن يطلب الافراج ، ولكن يجوز للمحكمة أن ترفض هذا الطلب ، بالاجماع ولاسباب محددة . ومع ذلك ، وحتى إذا جرى تجديد قرار الاعتقال المؤقت من شهر إلى آخر ، يجوز لمحامي الدفاع أن يقدم للمدعي العام طلباً بالافراج المؤقت . وبناء عليه ، لا يجري عملياً على الأطلاق تمديد الاعتقال المؤقت لمدة غير محددة وهو لا يتجاوز مهلات معقولة .

١١ - وفيما يتعلق بالحبس الانفرادي ، ذكر السيد شورن أن لكسمبرغ قدمت في نيسان / ابريل ١٩٩٣ للجنة مناهضة التعذيب تقريرا يمكن لاعضاء لجنة حقوق الإنسان أن يجدوا فيه اجابات على أسئلتهم . إن الحبس الانفرادي هو استثنائي للغاية ، والمشكلة التي تواجهها المؤسسات العقابية بل مشكلة التكross والاختلاط . والحبس الانفرادي لا يقرره مدير المؤسسة العقابية بل المدعي العام ، بناء على رأي طبيب ، لا سيما إذا كان هناك خطر على المعتقل نفسه أو على زملائه في السجن . ويجوز لمحامي المعتقل أن يطلب إلغاء القرار بعد أن يحمل على رأي طبيب بشأن الحالة النفسية والجسدية للمعتقل ، وبعد ذلك يصدر المدعي العام قراره في هذا الموضوع ، ويمثل ذلك بالتأكيد ثغرة في النظام العقابي اللكسبرغي ، ولكن المدعي العام يتصرف في جميع الأحوال وفقا لرأي الطبيب . وأضاف أن العزل عندما يكون كاملا يكون لمدة ٢٣ ساعة في اليوم .

١٢ - ورد على سؤال السيد آندو ، المتعلق باللجنة المكونة من ثلاثة خبراء ، من بينهم طبيان ، المشار إليها في الفقرة ١٥ من التقرير الدوري الثاني ، ذكر السيد شورن أن من الجائز بالتأكيد أن تضم هذه اللجنة محاميا ، والقانون لا يشترط إلا أن يكون من بين أعضائها طبيان .

١٣ - وفيما يتعلق بالأحكام الموسومة في الفقرة ١٦ من التقرير الدوري الثاني ، قال السيد شورن ، وفقا لقانون التحقيق الجنائي ، إنه ينبغي أن تعلن الغرف ، بحكم مسبب وبالاجماع ، ما هي الاجراءات التي ينبغي اتخاذها أو تعليقها ، لا سيما فيما يتعلق بالافراج . وربما تبدو هذه الاحكام في الولهة الأولى تمييزية لأن المتهم يتمتع بأفתרاف البراءة ، ولكن ، من حيث الواقع . يتلوى قانون التحقيقات الجنائية تكرار هذا الاجراء كل شهر ، أي أنه ، لدى كل طلب يقدمه المحامي ، تجتمع غرفة المشورة وتنتظر في الحالة ، وهو ما يمثل ضمانا بعدم تجاوز مهلات معقولة .

١٤ - وفيما يتعلق بحماية الشباب ، قال السيد تورن إن قانون ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ قد حل محله قانون جديد وافق عليه مجلس النواب ، وستقوم حكومة لكسمبرغ بإرسال نسخة إلى اللجنة . وفي داخل السجون ، يجري فصل القصر عن الكبار ، ولا يختلطون بهم في بعض المؤسسات العقابية إلا لممارسة الأنشطة التي تجري في السورق أو الأعمال التي يختارون القيام بها . ويتخذ وزير الرعاية الاجتماعية تدابير لإعادة ادماجهم في المجتمع ، بالتشاور مع خبراء وأخصائيين نفسانيين . وتعطي هذه التدابير عادة نتائج طيبة ، ولكن من الصعب تلافي تكرار الجرم . ومشكلة الإدمان ، الذي يعاقب عليه القانون ، تقوم بالفعل في السجون اللكسبرغية ، مثل غيرها بلا شك من السجون في بلدان عديدة في العالم ، ولكن يجوز لكل معتقل مدمى الحصول على علاج وفقا لحالته ، إذا طلب ذلك . ويجوز أيضا وضع المدمنين في حبس انفرادي لفترة محددة

قابلة للتجديد إذا استمرت الأسباب ، وذلك ، سواء لحماية المعتقل نفسه لتلافي أي خطر تجاه غيره من المعتقلين .

١٥ - وردًا على سؤال السيد فودور ، ذكر السيد شورن أن اللوائح المطبقة على المؤسسات العقابية تتلوى مسلسلة من العقوبات التأديبية تتراوح بين التأني البسيط والعزل الكامل ، ويجوز التظلم من أي عقوبة من هذا النوع أمام القاضي المكلفة بمراقبة السجون . ويجوز للمعتقل دائمًا الاتصال بأسرته ومحاميه والمدعي العام ، وعند الاقتضاء بالسلطات القضائية ، ولا يجوز حظر هذا الاتصال إلا بقرار من قاضي التحقيق في حالات محددة للغاية . وإذا كان القرار في هذا الصدد متروكًا لتقدير القاضي ، فإنه لا يتخد أبداً على نحو تحكمي . ومن ناحية أخرى ، لا يزال قانون العقوبات ينبع على عقوبة الاشغال الشاقة ، ولكن ، من حيث الممارسة ، لا تطبق هذه العقوبة أبداً .

١٦ - وقال أن عقوبة الإعدام الغيت فعلاً في قانون العقوبات ، وبهذه المناسبة ، شارت مجادلات كثيرة في الأوساط السياسية حول ما إذا كان ينبغي إلهاؤها أيضًا في الدستور . وفي الواقع لم يعد من الممكن النطق بها ، وإن كانت باقية بموجب الدستور . وبذلك أمكن الوصول إلى حل وسط ، ولكن مجلس النواب الجديد الذي سيُنتخب في عام ١٩٩٣ سينظر بذلك من جديد في مسألة إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور .

١٧ - وأخيراً ، أوضح السيد شورن أن المعتقلين الذين يعلن أنهم مصابون بأمراض عقلية بواسطة هيئة من الأطباء ، يجوز علاجهم ، سواء في المؤسسة العقابية ، أم في مؤسسة للعلاج النفسي . ويُتَّخِذُ القرار بذلك المدعي العام ، ولكن من حق الأسرة بالطبع أن تبدي رأيها . ولا سبيل للانتقام ضد مثل هذا القرار ، ولكنه لا يتخد أبداً على نحو تعسفي .

١٨ - السيدة هيغنز قالت إن من الصحيح أن مسألة الحبس الانفرادي جرى تناولها في تقرير لكسمبرغ إلى لجنة مناهضة التعذيب ، ولكن الأمر يتعلق ، في هذه الحالة ، بالنظر في تطبيق مواد العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية ، وفقاً لإجراءات التي حدّتها لجنة حقوق الإنسان . وإذا كانت للوثيقة الأساسية التي أعدتها لكسمبرغ أهمية عامة لا جدال فيها ، فإن لكل هيئة تعاقدية مع ذلك أن تمارس حوارها مع الدولة الطرف على النحو الذي تراه .

١٩ - ولاحظت السيدة هيغنز أن الوضع في الحبس الانفرادي يقرره المدعي العام لا مدير المؤسسة العقابية ، ولكنها ما زالت لا تعرف بناء على أي أسباب . وبالفعل ، لقد

أشار ممثل لكسبرغ الخطر الذي يمكن أن يمثله المعتقل على نفسه وعلى المعتقلين معه ولكنه لم يذكر أي سبب يرتبط بتطبيق العقوبة ذاتها . ومن ناحية أخرى ، تساءلت السيدة هيفنر عن الأسباب التي يجوز من أجلها وضع المدين في الحبس الانفرادي ، في حين أنه يبدو ، على نحو ما أشار إليه ممثل لكسبرغ ، أن من الممكن معالجة المعتقلين المرضى إما في السجن أو في مؤسسة نفسانية . وفضلاً عن ذلك ، إذا كان من الجائز أن يستمر الحبس الانفرادي ما دامت الأسباب التي أدت إلى اتخاذ القرار بذلك قائمة ، فيخشى أن يستمر هذا النوع من الاعتقال إلى ما لا نهاية . وأخيراً ، يبقى لممثل لكسبرغ أن يحدد ما إذا كان يجوز للمعتقلين في الحبس الانفرادي الحصول على مواد للقراءة ، وما هي اتصالاتهم مع الحران ، وما هو عدد المعتقلين الذين وضعوا في الحبس الانفرادي في العام الماضي ، ولائي أمباب ، ولاي مددة .

٢٠ - السيد الشافعي أعرب عن حرصه على إزالة سوء تفاهم مؤسف: عندما أشار موضوع تطبيق المادة ٨ من العهد ، فإنه لم يكن يفكر بالطبع في الرق ، بل في العمل الجيري للمعتقلين ، وعلى وجه خاص العمل الذي يجري القيام به في السجون لصالح شركة خارجية ، والذي طلبت لجنة خبراء من منظمة العمل الدولية معلومات بشأنه من الحكومة اللوكسمبورغية . هل يمكن للوفد اللوكسمبورغي أن يقدم توضيحات للجنة بشأن العمل الذي يجبر المعتقلون على القيام به؟

٢١ - السيد برادو فالبيخو أعرب عن قلقه بشأن تدابير الحبس الانفرادي المطلول التي تتخذ ضد بعض المعتقلين في لكسبرغ ، وهي تدابير لا يبدو له أن هناك ما يبررها وكانت موضوع تعليقات عديدة من قبل منظمات دولية . ومن ناحية أخرى ، فإن الاحتجاز الوقائي وفقاً للظروف التي يطبق فيها في لكسبرغ ، وذلك لمدة مطولة بينما لم يصدر بعد أي حكم نهائي ، لا يبدو له متفقاً مع الممارسات التي من شأنها ضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد . إن الهدف من الاحتجاز الوقائي هو منع المحتجز من الفرار والهروب من القضاء ، ولا يجوز أن يتعلق الأمر بقاعدة ذات تطبيق عام . وأضاف السيد فالبيخو أنه يرى أن الحبس الانفرادي والاحتجاز الوقائي وفقاً للظروف التي يطبقان فيها في لكسبرغ يقربان من المعاملة غير الإنسانية ويبدوان متعارضين مع المادة ٧ من العهد . وهو يود الحصول على توضيحات في هذا المدد .

٢٢ - السيد ثورن (لكسبرغ) قال إنه يود أولاً أن يقدم توضيحات للسيدة هيفنر بشأن الحبس الانفرادي للمعتقلين . فالامر لا يتعلق بإجراء عقابي بل بتدبیر تأدبي داخل المؤسسة العقابية ، والمدعى العام وحده هو الذي يجوز له أن يصدره . ويجوز لمحامي المعتقل أن يطلب من المدعى العام أن يرفع هذا التدبیر . أما فيما يتعلق بالأعمال التي ينفذها السجناء داخل السجون ، فهي موضوع الفصل ٨ من لائحة المؤسسات

العقابية . ومن حق جميع المحكوم عليهم العمل كما يجوز لهم أن يختاروا أن يعملوا أو لا يعملوا . ومن ناحية أخرى ، العمل إجباري على المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو تأديبية والمال الذي يكسبونه يوضع تحت تصرفهم لدى خروجهم من السجن . وهذا هو على أي حال الهدف من العمل المفروض عليهم . ولا توجد اشتغال شاقة في دوقية لوكسمبورغ الكبرى . ويُخضع المعتقلون لنفس شروط العمل المطبقة عادة في الخارج: ٤٠ ساعة في الأسبوع ، وضمان اجتماعي وجميع الامتيازات المرتبطة بالعمل المطبقة خارج السجون .

٣٣ - وردًا على السيد برادو فالبيخو ، أوضح السيد ثورن أن الجنرال الانفرادي هو تدبير استثنائي يتخد لحماية المعتقل من زملائه المعتقلين والعكر . وهناك بعض الحالات لمعتقلين يخضعون لنظام الجنرال الانفرادي منذ سنتين: وهو قتلة هاجموا مصرفًا ، وقتلوا عدة موظفين وشرطيًا ، وأصابوا كثيرين غيرهم بجرح بالغة . وقد ارتكب هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ذلك جرائم قتل أخرى ، فيما بينهم ، في وسطهم ، وجرى ملاحقتهم لهذه الأسباب أيضًا . إن منظمة العفو الدولية تشير صفة كبيرة بشأن هذه القضية ، ولكن هؤلاء المعتقلين الأربع هم وحدهم الخاضعون لنظام جنرال الانفرادي في لوكسمبورغ .

٣٤ - أما الاحتجاز المؤقت فيطبق لأسباب محددة بدقة . ويجوز في أي لحظة رفعه بواسطة المدعي العام ، بناءً على طلب المتهم ، أو بواسطة المحكمة في غرفة المشورة (انظر الفقرة ١٦ ، CCPR/C/57/Add.4) . وكل شهر ، يجوز لكل متهم أن يطلب إطلاق سراحه ، وإذا لم يعد هناك خطر الهروب أو تزوير أدلة الأثبات ، ينبغي إصدار أمر بذلك . وفي لوكسمبورغ ، لا يطبق الاحتجاز المؤقت أو الوقائي إلا في حالات محددة بدقة وحكمًا يمتد أكثر من شهر لأن السجون مكتظة .

٣٥ - الرئيس دعا الوفد اللوكسمبورغي إلى الرد على الأسئلة المكتوبة الواردة في الفرعين ثالثاً ورابعاً من قائمة النقاط التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الثاني للكسمبرغ (وثيقة بدون رمز) ، وهي كما يلي:

"ثالثاً - حرية التنقل وإبعاد الأجانب ، حرية التعبير (المواد ١٢ و ١٩ و ١٣)

(أ) ما هو عدد الأجانب الذين رفق لهم التصريح بالإقامة في لوكسمبورغ ، أو الذين سحب منهم بطاقة هويتهم ورفق تجديدها ، لعدم وفائهم ، تجاه أسرهم ، بالواجبات المنصوص عليها في القانون؟ (انظر الفقرة ٢٨ من التقرير) .

(ب) يرجى تحديد ما هي الأحكام الإدارية المنصوص عليها فيما يتعلق بااحتجاز الأجانب الذين ينبغي إبعادهم .

(ج) يرجى تحديد مدى اتفاق الحكم الذي يجيز لسلطات البلدة تنظيم ممارسة الحق في حرية التجمع مع المادة ٢١ من العهد .

رابعاً - حماية الأسرة وحقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليةيات (المواد ٣٢ و٣٤ و٣٧).

(أ) يرجى تحديد ما هي الأحكام التشريعية أو الإدارية التي تستهدف حماية الأطفال المنفطرين عن أمرهم ، في حالات غير المذكورة في الفقرة ٣٧ من التقرير .

(ب) مع أخذ الإعلان الذي أدى به لدى النظر في التقرير الأولي للكسمبرغ في الاعتبار ، يرجى تحديد الوسائل التي يكفل لمجلس الهجرة بها مشاركة الأجانب في الحياة العامة للكسمبرغ .

٣٦ - السيد شورن (لكسمبرغ) قال ردًا على السؤال (أ) في الفرع ثالثاً: "لا أحد". وردًا على السؤال (ب) ، أوضح أن الإبعاد وتسلیم المجرمين منظمان بموجب اتفاق شينفن ، التي لا ينطبق إلا على أعضاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية الذين انضموا إليه ، وهو الحال فيما يتعلق بلكسبرغ . ولا يجوز إبعاد الأجانب إلا لأسباب محددة بدقة ، وهي أولاً ، إذا ارتكبت جريمة فيإقليم غير إقليم الدوقية الكبرى ، وثانياً ، إذا عکروا أو كان من شأنهم أن يعکروا النظام العام في الإقليم للكسمبرغ . ولكن يوجد ضد قرار الإبعاد - وهو قرار إداري - سبيل للانتقام يمكن اللجوء إليه أمام قضاء مجلس الدولة ، الذي يقوم بالبت أولاً فيما إذا كان لا يشوب قرار الاستبعاد مسوغات غير شرعية ، وثانياً فيما إذا كان قد جرى مراعاة الإجراءات الازمة ، وثالثاً ، فيما إذا كان القرار قد اتخذ لأسباب وجيهة . ويجري النظر في قضايا الإبعاد وتسلیم المجرمين بإجراءات مستعجلة وتكون الشكليات سريعة للفایة . ولم تقدم حتى الآن شكاوى ، لا من جانب بلدان سلم إليها أشخاص ، ولا في لكسبرغ ذاتها ، من جانب أشخاص خضعوا لتدابير تسلیم المجرمين .

٣٧ - ورد السيد شورن بعد ذلك على السؤال (ج) من الفرع ثالثاً ، فقال إنه يجوز لجميع الأجانب الاجتماع كلما شاءوا في لكسبرغ ما داموا يجتمعون في بيوتهم . وتخضع التجمعات الأخرى للقانون ولنظم كل بلدة . فالمادة ٢٥ من الدستور ، التي تطبق في هذا المجال ، متفق على أن "من حق اللكسبرغيين التجمع سلبياً وبدون أسلحة ، مع امتثالهم للقوانين المنظمة لممارسة هذا الحق ، دون اخضاعه لتصريح مسبق . وهذا الحكم لا ينطبق على التجمعات في الهواء الطلق ، السياسية أو الدينية أو غيرها ، وتبقى هذه التجمعات خاضعة بالكامل للقوانين والنظم المتعلقة بحفظ الأمن" . ويخضع الأجانب لنفس هذه القاعدة ، على نحو ما هو وارد في المادة ١١١ من الدستور التي تنص على أن: "كل أجنبي موجود في أراضي الدوقية الكبرى يتمتع بالحماية الممنوحة للأشخاص والممتلكات ، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القانون" . والتجمعات في الهواء الطلق ، السياسية أو الدينية أو غيرها ، تخضع للنظم التي تضعها السلطات المحلية ، العمد أو نواب العمد . وتخضع هذه النظم لموافقة وزير الداخلية ، الذي

يقوم بأصدار قرار ذي طبيعة تنظيمية ، ويجوز لكل شخص يرى أنه تعرّض لضرر بسبب هذا القرار الوزاري أن يلجأ إلى القاضي الإداري لاعتراض على قانونية القرار فيما يتعلق بشخصه أو فيما يتعلّق بالرابطة التي ينتمي إليها .

- ٢٨ - وانتقل السيد شورن الى الفرع رابعا من القائمة ، قال فيما يتعلق بحق الاشخاص المنشئين الى اقليات (السؤال (ب)) انه بحث دون جدوى في المادة ٢٧ من العهد عن تعريف للاقليات . ولكسبرغ ، التي تعدادها ٣٧٨ ٠٠٠ نسمة تضم على ترابها اكثرا من ٨٠ جنسية أجنبية ؛ ويبدو من الصعب في هذه الظروف التحدث عن اقليات . إن الاجانب مواطنى الجماعة الاقتصادية الأوروبية يمثلون جزءا من المجتمع الوطنى ، بمعرف النظر عن عرقهم أو جنسيتهم أو لونهم أو دينهم ، ذلك لأن اللكسبرغيين يعرفون تماما أنه بدونهم ، لن يعرف البلد الازدهار الذي يتمتع به . ويعتبر هؤلاء الاشخاص مواطنين بمفهـة كاملة ولهم نفس الحقوق التي يتمتع بها اللكسبرغيون فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي والتأمين ضد المرض ومعاش التقاعد ، باستثناء حق التمويـت .

٢٩ - وفيما يتعلق بحماية الأطفال المتنفسلين عن أسرهم وال موضوعين لدى أطراف ثالثة (السؤال (١)) ، فإن قاضي الوصاية هو الذي يقوم ، بالتعاون مع الهيئة المركزية للرعاية الاجتماعية ، باتخاذ التدابير الملائمة تجاه الأطفال المعنيين . وختاماً ، قال السيد ثورن إنه لم يحدث في لكسنبرغ أي مساس بأحكام المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٧ من العهد .

٣٠ - الرئيس دعا أعضاء اللجنة أن يطرحوا أسئلة اذا رغبوا ، فيما يتعلق بالفرعين
ثالثاً ورابعاً من قائمة النقاط التي يتبينها تناولها .

٣١ - السيد سعدي قال إنه لاحظ الرد الذي قدم على السؤال (٤) من الفرع الثالث ، والذي ورد فيه أنه لم يتعرض أي أجنبي لرفض التصريح له بالاقامة في لكسنبرغ أو لسحب بطاقة هويته أو لرفض تجديدها لعدم وفائه بواجباته المنصوص عليها في القانون تجاه أسرته . ومع ذلك فإن القانون يتلوخ هذا الاحتمال بسحب تصريح الاقامة أو رفضه عندما لا يفي الأجنبي بواجباته تجاه أمرته (الفقرة ٢٨ ، من CCPR/C/57/Add.4) . وتساءل السيد سعدي عما إذا كان ذلك يمثل حلا ملائما لتمكين قصور أحد الآبويين تجاه أمرته مع مراعاة نص المادة ٣٣ من العهد التي تقول إن من حق الأسرة التمتع بحماية المجتمع والدولة . وعندما ترافق الدولة التصريح بالاقامة في الدوقية الكبرى أو منح بطاقة هوية لأجنبي ، فهي تفصل من حيث الواقع بين الأطفال والطرف الآخر المقصى من الآبويين . وقال السيد سعدي أنه يرى مشكلة هنا فيما يتعلق بتطبيق المادة ٣٣ من العهد ، وأعرب عن رغبته في الحصول على بعض التوضيحات .

٢٣ - ومن ناحية أخرى ، فيما يتعلق بالسؤال (ب) ، يبدو أن الأجانب الذين يتعرضون لقرار بالبعد يكون من حقهم في لكسمبرغ التظلم ضد هذا القرار . فهل يمكن للوقد اللكسبرغي أن يحدد الإجراءات التي يستطيع الأجنبي من خلالها أن يطلب تأجيل قرار بالبعد اتخاذ تجاهه؟

٢٤ - السيد فودور قال إنه يود أن يسأل مؤالين ، أولئك يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد . لقد ورد في الفقرة ٣٩ من التقرير (CCPR/C/57/Add.4) أنه وفقاً للقانون اللكسبرغي ، تشمل "حالات الاستبعاد من هيئة الناخبين" بصفة خاصة حالات الأشخاص "الذين يحرمون ، في مواجهة الجنح ، من حق التصويت بحكم قضائي" . وأردف السيد فودور أنه يود معرفة ما مدة هذا الحرمان هل هي: طوال مدة العقوبة أو طوال مدة محددة بالقانون؟

٢٥ - ويتعلق السؤال الثاني بالمادة ٣٧ من العهد ، التي ورد بشأنها في التقرير الأولي للدولة الطرف (CCPR/C/31/Add.2) ، الفقرة (١١٦) أن "دولة لكسبرغ لا تضم أقلية اثنية أو دينية أو لغوية" بالمعنى المقصود بهذه التعابير في العهد ، وذلك يعني أنه لا توجد أقلية في لكسبرغ . وفي التقرير الدوري الثاني ، ورد في الفقرة ٤٣ أن "دستور لكسبرغ يحمي الحقوق المذكورة في المادة ٣٧" ، ويمكن الخلو من ذلك أن هناك أقلية في لكسبرغ وأن الدستور يحمي حقوقها . ولكن ، بعد أن استمع السيد فودور إلى الوفد اللكسبرغي وهو يرد على الأسئلة المتعلقة بالمادة ٣٧ من العهد ، شعر أنهم يعودون إلى التفسير الأول ، الوارد في التقرير الأولي . وهو يسود أن يعلم لماذا تعتبر الدولة الطرف أنه لا توجد أقلية في لكسبرغ ، بالمعنى المقصود في المادة ٣٧ ، في حين أن الأجانب يتمتعون تقريباً بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنون اللكسبرгиون ، باستثناء الحق في التصويت .

٢٦ - السيد للاه أشار هو أيضاً مسألة الأقلية ، التي يبدو أن سوء الفهم يحيط حولها . إن الأقلية لا توجد على نحو منعزل ، بدون سياق معين . والمادة ٣٧ من العهد تتناول الأقليات اللغوية أو الدينية أو الإثنية وتستهدف حماية حق أعضاء هذه الأقلية في التكلم بلغتهم ، وممارسة دينهم وأن تكون لهم حياتهم الثقافية الخاصة بهم . ولا يبدو أن في لكسبرغ من هو محروم من هذه الحقوق . بل على العكس ، لقد قال الوفد إن الأجانب الذين يعيشون على أراضي لكسبرغ يتذمرون لغتهم ويمارسون دينهم ، وهذا الوضع يتفق تماماً مع ما هو منصوص عليه في المادة ٣٧ من العهد .

٢٧ - السيد الشافعي ذكر ، فيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، أنه ورد في التقرير الأولي للكسبرغ (CCPR/C/31/Add.2) ، في الفقرة ٥١ ، ما يلي: "المريح أنه بموجب

المادة ٣٥ من القانون الجنائي ، يجوز للحكومة عندما يأمر القاضي في حالة الادانة بوضع المتهم تحت رقابة خاصة من الشرطة أن تحظر على المدان المخرج عنه الظهور في أماكن معينة ، إلا أن هذا الحكم ، الذي لم يعد بالكاد موضوع تطبيق ، سوف يحدث في تنقيح وثيقه للقانون الجنائي" . ومع ذلك لا يقول التقرير الدوري الثاني أي شيء في هذا الموضوع ، سوى أن "دستور لوكسمبورغ يحمي الحقوق المذكورة في المادتين ١١ و ١٢" (CCPR/C/57/Add.4 ، الفقرة ٣٧) . وأردف السيد الشافعي أنه يود معرفة ما إذا كان قد تم الفاء الحكم المعنى لدى تنقيح القانون الجنائي .

٣٧ - السيد فينرغررين قال إنه يشترك مع السيد فودور في سؤاله المتعلق بالحق في التصويت . إن هذا الحق فيما يبدو غير معترض به للمتحرفين المحكوم عليهم بحكم قضائي . فهل الأمر كذلك أيا كانت الجريمة المرتكبة؟ وعلى وجه خاص ، إذا حكم على شخص بسبب آرائه السياسية أو الدينية أو الأيديولوجية ، هل يسحب منه أيضا الحق في التصويت؟ وهل سبق أن كانت هناك حالات من هذا النوع؟ ومن ناحية أخرى ، في حالة حكم بالادانة تتنطبق به محكمة الجنج ، أي بعبارة أخرى بسبب جريمة صغيرة نسبيا ، يسود السيد فينرغررين أن يسمع تأكيدها بأن الفاء الحق في التصويت ليس هو القاعدة وإنما هو على العكس اجراء استثنائي . وهل سبق أن طبق مثل هذا الاجراء في مثل هذه الحال؟

٣٨ - وفيما يتعلق بمسألة الحق في التجمع السلمي ، قال السيد فينرغررين أنه ليست لديه فكرة واضحة عن الحالة في لوكسمبورغ . إن المادة ٢١ تنص على أنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون . بيد أن المادة ٣٥ من الدستور اللوكسمبرغي تنص على أن التجمعات في الهواء الطلق ، السياسية أو الدينية أو غيرها ، تبقى خاضعة على نحو كامل لقوانين ولوائح الامن . ولكن لواائح الامن ليست قوانين . وأردف السيد فينرغررين أنه يود معرفة ما هو الوضع على وجه التحديد في هذا المجال وما إذا كان الوضع في لوكسمبورغ يتافق مع أحكام العهد .

٣٩ - السيد آندو أعرب عن رغبته في طرح سؤالين يتعلقان بالحق في حرية التعبير المكرر في المادة ١٩ من العهد . أولا ، هل نظام التراخيص التي تمنع لشركات الاذاعة والتلفزيون وكذلك إلى وسائل الاعلام الأخرى لا يزال ماريا؟ وما هو الاجراء الذي يتيح الحصول على ترخيص ، وهل هناك اتجاه لتحرير هذا النظام إذا كان لا يزال مطبقا؟ وثانيا ، ما هو الوضع ، من حيث القانون والممارسة ، فيما يتعلق بمقدد المواطنين اللوكسمبرغيين للوثائق العامة .

٤٠ - السيد شورن (لوكسمبورغ) ، قال ردا على سؤال للسيد سعدي أنه ليس متاكدا مما إذا كان قد فهم معناه . فمن الممكن قانونا رفض تجديد تصريح الاقامة لأجنبي ، وان لم

ينت إلى علم السلطات أي حالة بهذا المعنى حتى الآن . وأضاف السيد شورن أنه يعتقد أن سؤال السيد سعدي هو نوعاً ما توصية لتعديل القانون بهدف تنظيم رغبة التمييز بالاقامة على نحو دقيق . وهو يسلم بأن القانون والممارسة ربما يعتبران متعارضين في هذا المجال . وفيما يتعلق بالسؤال الخامس بسبل الانتصاف ضد قرار بالابعاد ، ذكر السيد شورن أن اجراءات تسليم المجرمين تخضع لشكليات معينة وأن جميع وزراء الحكومة اللوكسمبورغية ينبغي أن يعطوا موافقتهم على ذلك . فضلاً عن ذلك ، يجوز للشخص الذي يتعرّض لقرار بالابعاد التظلم أمام مجلس الدولة ، ويجري البت في هذا التظلم عملياً في غضون ٢٤ ساعة بعد استلام الطلب .

٤١ - ورد على أمثلة السيد فودور وفيه تغرين المتعلقة بفقدان الحقوق المدنية للأشخاص المحكوم عليهم ، قال السيد شورن إن المادة ٥٣ من الدستور تحديد إطار القانون ، الذي لا ينبع من ناحيته إلا على طرائق التطبيق . ووفقاً لهذه المادة من الدستور ، يحرم من حق التصويت الإيجابي والسلبي الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات جنائية ، والأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبات بالسجن بسبب السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة ، أو الأشخاص المشهور أفلاسهم والمفلسين بالتسليس والمحجوز عليهم والذين جرى تعيين قيم عليهم . ويجوز تعليق حق التصويت بواسطة القاضي بمفهـة تقديرية ، ولكن على نحو مؤقت فقط . فضلاً عن ذلك ، فإن الأشخاص الذين تجاوزوا سن الرشد ، وبصفة أساسية الأشخاص المصابين بمرض عقلي ، محرومون أيضاً من حق التصويت ولا ينبع القانون اللوكسمبورغي على أي حالة أخرى للاستبعاد من حق التصويت الإيجابي والسلبي . وأضاف السيد شورن أن الأمر يتعلق بحق ميامي إساسي ، حتى فيما يتعلق بالأشخاص الذين صدر ضدهم حكم قضائي ، وأن الذين حرموا منه إثر حكم عقابي يمكنهم استعادته عن طريق العفو من قبل الدوق الكبير .

٤٢ - وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحته السيد فودور بشأن الأقلية الإثنية ، قال السيد شورن إنه يبحث منذ وقت طويل دون جدوى عن تعريف للأقلية الإثنية . فإذا كان الأمر يتعلق بطائفة ولدت على أقليم الدولة وتمثل نوعاً ما كياناً قانونياً في هذا الأقليم ، كما كان يميل إلى الاعتقاد حتى الآن ، فلا توجد إذاً أقليات إثنية في لوكسمبورغ . إن هذا البلد يضم مهاجرين من جنسيات وأجناس وأديان عديدة ، لا يشكلون أقلية إثنية في نظر القانون اللوكسمبورغي ، بل يشكلون كياناً من المهاجرين ويتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنين اللوكسمبورغيون . وأضاف السيد شورن أن لوكسمبورغ تضم ٣٧٨ ٠٠٠ نسمة ، وربما كان من المبالغ فيه التحدث عن أقليات إثنية بين مكان تعدادهم منخفض إلى هذا الحد . ومع ذلك ، إذا اعتبر أن المهاجرين المنظمين في رابطات يمثلون أقليات إثنية ، فيمكن القول بأن هناك أقليات في لوكسمبورغ . وأوضح السيد شورن أن الأقلية الإثنية ، إذا أريد استخدام هذا التعبير وتتمتع بنفس الحقوق التي لغيره من المواطنين .

٤٣ - وفيما يتعلق بسؤال السيد للاه بشأن المادة ٢٧ من العهد ، وعلى وجه التحديد بشأن حق الأقليات في ممارسة دينها ، قال السيد ثورن إن هذا الحق مكفول بالطبع . وهناك عدد كبير من الأديان لها أماكن عبادة خاصة بها في لوكسمبورغ ، واللوكسمبورغيون هم على أي حال متسامرون للغاية في هذا الصدد .

٤٤ - وردا على سؤال يتعلق بحظر الاقامة ، ذكر السيد ثورن أن هذه الجزاءات غير موجودة ، ولن يكون لها أي معنى على أي حال في بلد لا تتجاوز فيه المسافة عن الحدود ٣٠ كيلومتراً بأي حال .

٤٥ - وردا على أسئلة السيد فينيرغررين بشأن الحق في التمويت ، أوضح السيد ثورن أنه في حالة الشخص المحكوم عليه في جريمة كبيرة بموجب القانون الجنائي (أي جريمة قتل أو اغتصاب) ، يكون القاضي ملزما بالحكم بتعليق حق التمويت . وإذا تعلق الأمر بجريمة بسيطة ، يجوز للقاضي أن يقرن العقوبة بتعليق حق التمويت ، ولكنه غير ملزם بذلك . وفي جميع الأحوال ، يجوز استعادة الحق في التمويت السلمي والإيجابي عن طريق العفو .

٤٦ - وفيما يتعلق بشروط وصول المواطنين إلى الوثائق العامة ، ذكر السيد ثورن أن لوكسمبورغ اعتمدت ، في عام ١٩٩١ ، قانونا يحمي مصارف البيانات الإلكترونية ضد فيروس من الحاسوب الإلكترونية . فإذا كانت الوثائق العامة محفوظة في مصارف للبيانات ، ينبغي الحصول على إذن من الحكومة للوصول إليها . وإذا تعلق الأمر بوثائق ورقية ، يجوز لاي مواطن الاطلاع عليها بحرية .

٤٧ - وردا على سؤال السيد فينيرغررين ، المتعلق بالحق في التجمع السلمي ، ذكر السيد ثورن أن ممارسة هذا الحق تخضع للوائح حفظ الأمن في كل بلدة . ومع ذلك ، فإن شروط تطبيق هذه اللوائح محددة في القانون ، وهي تتفق مع القيود المنصوص عليها في المادة ٢١ من العهد . والحق في تكوين جمعيات والاجتماع بحرية مكفول في لوكسمبورغ ، شريطة الامتثال للقيود المنصوص عليها في القانون .

٤٨ - وقد تساءل السيد آندو عما إذا كان يمكن تفسير ضرورة أن تحمل أي شبكة للتلفزيون على ترخيصها بأنها قيد على الحق في حرية التعبير . إنه سؤال طرحته السلطات اللوكسمبورغية بالطبع على نفسها . إن الترخيص يمنع لشركات الاستثمار ، ولكنه لا يكون ممحوبا بأي قيد فيما يتعلق بعدد وطبيعة البرامج المبثوثة ، علما بأن هذه ينبغي أن تتفق مع قانون حماية القصر ضد الأفلام الجنسية وأفلام العنف . هذا ، ومن المستحيل تقريبا السيطرة على صور ، ولا تخضع حرية التعبير للشبكات التلفزيونية لاي

قيد من الناحية العملية . والوضع مختلف فيما يتعلق بالمحافاة الوطنية ، ويمكن ملاحقة المحقق بحسب القذف العلني أمام محكمة الجنائيات . ومع ذلك ، لا تشتمل اللوائح التنظيمية بوجه عام أي حكم من شأنه أن يعوق وسائل الإعلام .

٤٩ - السيد بوكار يتقلد الرئاسة .

٥٠ - الرئيس لاحظ أن اللجنة انتهت من الأسئلة المطروحة فيما يتعلق بقائمة النقاط التي يتعين تناولها ، ودعا الأعضاء إلى إبداء ملاحظاتهم النهائية فيما يتعلق بال报吿 الدوري الثاني للكسمبرغ (HRI/CORE/1/Add.10 وCCPR/C/57/Add.4) .

٥١ - السيدة هيفنر شكرت الوفد الكسمبرغي على المعلومات التي قدمها والتي بفضلها استطاعت اللجنة أن تفهم على نحو أفضل النظام القانوني الساري في لكسنبرغ . وأحاطت علما على وجه خاص بالأحكام التشريعية الجديدة المتعلقة بحقوق الأطفال وحقوق الأجانب وحق اللجوء وتنظيم النظام القضائي . وأعربت أيضا عن تقديرها لصراحة الوفد الكسمبرغي ، الذي سلم بآن العهد غير معروف جيدا في بلده ، وتعهد بآن يوما إلى السلطات بآن تحيط السلطة القضائية علما بأعمال وقرارات اللجنة . فضلا عن ذلك ، أعربت عن تقديرها الشديد للرعاية التي يحمل عليها صغار السن ، وعلى وجه خاص الموجودون منهم في المعتقل ، والذين يكونون وبالتالي في مركز ضعف بالغ . ولاحظت أيضا الترتيبات التعاقدية القائمة بين الدولة والطوائف الدينية . لقد وجدت اللجنة نفسها هنا أمام حالة غير دارجة على الإطلاق ، حالة دولة تقدم الدعم لأديان عديدة . وأضافت أن مسألة الترتيبات التعاقدية تستحق التوقف أمامها ، خاصة وأن من الممكن أن تتبثق بعض المصاعب عندما تظهر أديان جديدة في لكسنبرغ .

٥٢ - وأشارت السيدة هيفنر أنها فهمت أن تعليق حق التمويت هو جزء من العقوبة . والامر لا يتعلق بتذليل ينتبع من الاحتياز ، كما هو الحال في بلدها ، بريطانيا العظمى . وهذا الوضع يشير بعف المشاكل فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، التي تنص على أن لكل مواطن ، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٣ ، بدون قيود غير معقولة ، أن ينتخب وأن يُنتخب . وتساءلت السيدة هيفنر ، ما إذا كان إلغاء هذا الحق ، باعتبار ذلك جزءا من العقوبة ، لا يمثل قيدا غير معقول .

٥٣ - وأشارت أنها لا تزال قلقة بشأن مسألة الحرب الانفرادي . لقد شرح الوفد الكسمبرغي أن هذا التذليل ليس له طابع عقابي ، وإنما يتخد لأسباب تتعلق بالنظام الداخلي . والفرق طفيف للغاية ، ويمكن ، بالتأكيد ، تبرير مثل هذا التذليل بالحاجة ، إذا كنا أمام أشخاص خطيرين ، لحمايتهم ضد أنفسهم ولحماية الآخرين منهم

في آن واحد . وقالت إنها تود مع ذلك أن تعرف كيف يتقرر اتخاذ مثل هذا التدبير ، ومتي يعتبر ضروريا ، ولتي مدة . ومن ناحية أخرى ، فإن بيانات الوفد اللوكسمبورغي لم توضح ما هي ضرورة حرمان المعتقلين من الكتب والصحف ، على نحو ما هو وارد في لائحة المؤسسات العقابية . فضلا عن ذلك ، فإن الاقتamar على ماعة واحدة من الرياضة في اليوم للمعتقلين لا يبدو لها كافيا . وأضافت السيدة هيفنر أنها ترى ، الحبس الانفرادي الذي يدوم سنتين أو أكثر لا يتميز إطلاقا عن المعاملة غير الإنسانية بمعناها المقصود في العهد . وقد أحاطت علما مع ذلك بتصرير الوفد اللوكسمبورغي الذي ورد فيه أن أربعة من القتلة فقط هم الموضوعون في الحبس الانفرادي ولم يخضع أي شخص مؤخرا لهذا التدبير .

٥٤ - وفيما يتعلق بمسألة الأقليات الإثنية ، قالت السيدة هيفنر إنها تود أن توضح وجهة نظر اللجنة : فعندما ترافق دولة طرف مناقشة هذه المسالة لأن الأمر يتعلق في رأيها بالحكم الذاتي ، ترد عليها اللجنة بأنه لا يمكن الخلط بين حقوق الأقليات والحق في الحكم الذاتي . وإذا قالت الدولة الطرف إنه لا يوجد ببساطة أقليات إثنية في إقليمها ، رغبة منها في إظهار أن جميع المواطنين يتمتعون بنفس المعاملة ، سترد عليها اللجنة بأنه إذا كان من الصحيح بموجب العهد أن جميع المواطنين يتبغى أن يعاملوا معاملة متساوية ، بلا أي تمييز (فيما عدا بعض الاستثناءات المتعلقة بالحقوق السياسية للأجانب) ، فإن مسألة الأقليات ينبغي تناولها على نحو منفصل . وعندما نتحدث عن أقليات إثنية ، لا يمكن مجرد التأكيد بأن جميع المواطنين يتمتعون بنفس المعاملة . وأشارت السيدة هيفنر في هذا الصدد إلى المادة ٢٧ من العهد ، التي تنص على أنه لا يجوز أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية من حق التمتع بشقاقتهم الخاصة أو المجاهرة بدينيهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم . ومن المهم إذاً السهر على أن يكون هذا الحق محفولا بالكامل من قبل الدولة الطرف . ومن ناحية أخرى ، أوضحت السيدة هيفنر أنها مقتنعة تماما أن هذا هو الحال في لوكسمبورغ .

٥٥ - وختاما ، شكرت الوفد اللوكسمبورغي لدخوله في هذا الحوار مع اللجنة ، وأعربت عن ارتياحها للمعلومات التي قدمت ، فيما عدا بعض النقاط التي أشارتها توا .

٥٦ - السيد الشافعي أعرب عن ارتياحه لهذا الحوار المرتبط للغاية ، الذي أتاح توضيح نقاط عديدة واستكمال التقرير الدوري الشانسي (CCPR/C/57/Add.4) على نحو مفيد . ومن ناحية أخرى فإن الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.10) تمثل تقريرا ممتازا سيكون بالتأكيد مفيدا للغاية أيضا للهيئات الأخرى المكلفة بالسهر على تطبيق المكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

٥٧ - وأضاف أن هذا الحوار أتاح توضيح مسألة الأقليات الإثنية على وجه خاص ، وأن السيدة هيفرز لخصت على نحو ممتاز موقف اللجنة في هذا المدد . والوفد اللوكسمبورغي من ناحية أخرى سلم في نهاية الأمر بوجود أقليات إثنية في بلده . وربما يبقى الاتفاق على تعريف لهذه الممطلحات . وعلى أي حال ، ربما أمكن الاتفاق على أن هناك كيانات أو طوائف ينبغي أن تتمتع بحماية الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد .

٥٨ - وفيما يتعلق بالحبس الانفرادي المطول ، أعرب السيد الشافعي عن ارتياحه لمعرفة أن الأمر لا يتعلق إلا بعد ضئيل جدا من الأفراد . وأخيرا ، فيما يتعلق ببالغاء الحق في التمويذ ، أوضح أن اللجنة تود أن يجري تنقيح التشريع في هذا المدد .

٥٩ - السيد برادو فالبيخو شكر الوفد اللوكسمبورغي على تعاونه . وقال إن لوكسمبورغ بلد لا يعرف مشاكل كبيرة في مجال حقوق الإنسان ، ويظهر بوضوح رغبته في تعزيز وحماية هذه الحقوق . ويعتبر غلبة القانون الدولي على القانون الداخلي ، المكرسة في التشريع عنصرا هاما في مراعاة الحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهدين الخامس وبحقوق الإنسان .

٦٠ - وأشار أنه قلق مع ذلك بسبب نظام الحبس الانفرادي ، لأن مدته طويلة للغاية ، كما أنه بشكله وبالقيود التي يفرضها ، ربما يكون شيئا بالمعاملة غير الإنسانية . وأعرب أيضا عن قلقه بسبب تمديد الاعتقال الوقائي . فالاعتقال الوقائي له وظيفة محددة هي ضمان حضور المتهم . ولا ينبغي أن يكون هو القاعدة ؛ ولا ينبغي أن يؤثر على التمتع بالحق في الحرية وغيره من حقوق الإنسان ولا أن يمس بمبدأ افتراض البراءة . ويأمل أن يسترعي الوفد اللوكسمبورغي اهتمام الحكومة إلى هذه المسائل .

٦١ - السيد فينترغرين أعرب عن ارتياحه للحوار البناء والمفيد الذي قام بين الوفد اللوكسمبورغي واللجنة . وقال إنه يود مع ذلك الإعراب عن ثلاثة هواجر . يتعلق أولها بعقوبة الإعدام . ويسعده أن يعلم أن الفرقة المستورية تتذرع في إلغاء هذه العقوبة ويأمل الا تعتري أية عقبة تعديل الدستور في هذا الاتجاه .

٦٢ - ويتعلق الهاجر الثاني بنظام الحبس الانفرادي . إن تطبيقه يمثل معاملة غير إنسانية لا يلتجأ إليها إلا عدد قليل جدا من البلدان . وحتى في حالة السجناء الخطرين على أنفسهم أو على زملائهم في السجن ، ينبغي أن يكون الهدف المنشود هو إعادة إدماجهم اجتماعيا ، ونظام الحبس الانفرادي لا يسهم في ذلك . وإذا لم يكن من حق

المعتقلين حتى التوصل إلى مواد مكتوبة والى الاذاعة والتلفزيون ، وإذا كانوا منعزلين تماماً عن الخارج ، فيمكن اعتبارهم خاضعين لمعاملة غير إنسانية حقيقة . إن نظام الحبس الانفرادي لا ينبغي استخدامه ، عندما يكون ذلك ضروريا ، إلا لفترات قصيرة وليس سنوات عديدة . وما يشير القلق أيضاً ملاحظة أن قرارات المدعى العام المتعلقة بالحبس الانفرادي للمعتقلين أو بحجز المماثلين بأمرأض عقلية في المستشفى لا تخضع للاستئناف . فحتى إذا كانت هذه القرارات تتخد بنية حسنة ، لا ينبغي أبداً الاعتماد على النية الحسنة لشخ واحد .

٦٣ - وأخيراً ، أعرب السيد فينغررين عن قلقه بشأن مسألة إلغاء الحق في التمويذ لدى مدور حكم قضائي . في أي دولة ديمقراطية حقيقة ، لا ينبغي حرمان أي شخص من هذا الحق الأساسية وغير القابل للتصرف فيه . لقد عدل لكسبرغ بالفعل اللجوء إلى هذه العقوبة أو قلل من ذلك . وأعرب عن أمله في أن تستمر لكسبرغ في هذا الطريق وأن تلقي جميع القيود على حق التمويذ المرتبطة بالحكم على شخص بسبب جريمة .

٦٤ - وقال إنه بوجه عام ، يعتبر رصيد لكسبرغ في شؤون حقوق الإنسان ممتازاً ، وللهذا السبب رأت اللجنة أن تبرز بعض العناصر التي ما فتئت تثير القلق .

٦٥ - السيد آندو أعرب عن شكره للوفد лксبرغ لتعاونه . وأشار إلى أن هدف اللجنة ليس هو توجيه اتهامات أو انتقادات لسياسة حكومة أو أخرى في شؤون حقوق الإنسان ، بل رصد المشاكل المحتملة التي تتعلق بحماية وتعزيز هذه الحقوق وفحصها مع الدولة الطرف المعنية لمحاولة حلها . وتحتاج الوثيقة الأساسية التي قدمتها لكسبرغ (HRI/CORE/1/Add.10) ممتازة ، كما أتاحت الردود الشفوية التي قدمها الوفد سد بعض الثغرات في التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/57/Add.4) . وعلى وجه عام ، لا تواجه لكسبرغ أي مشكلة خطيرة في شؤون حقوق الإنسان ، وهذا البلد هو بالتأكيد نموذج في هذا الصدد .

٦٦ - وأضاف السيد آندو أنه مع ذلك حريم على أن يعرب عن قلقه فيما يتعلق بمدة الاحتجاز الوقائي . إن هذه المدة ينبغي أن تكون محددة بقانون . ذلك أنها تتضمن وفقاً للقضايا والقضاء . كما يفترض أن تكون هذه المدة متناسبة مع العقوبة المتوقعة ، وهو ما يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة . والأمران ينبغي أن يكونا متميزين تماماً . وأضاف أيضاً أنه يشارك في القلق الذي أعرب عنه أعضاء آخرون في اللجنة فيما يتعلق بنظام الحبس الانفرادي .

٦٧ - وأخيراً ، أعرب السيد آندو عن رغبته في أن يومي لكسبرغ بـان ستتوخى الفاء التحفظات التي أعرب عنها فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد . وإذا

كانت القيود التي تطبقها لكسبرغ فيما يتعلق ببث برامج الإذاعة والتلفزيون والأفلام أيضا ، يمكن تبريرها بالرغبة في حفظ النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة ، على نحو ما تتواه الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد يبدو أن الإبقاء على تحفظات على هذه المادة ليس له ما يبرره .

٦٨ - وأضاف أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مكفولان على نحو ممتاز في لكسبرغ ، ولكن اللجنة تود أن تساهم في تحسين الوضع بقدر أكبر باستدعاء الانتباه إلى بعض جوانب القمور البسيطة .

٦٩ - السيد للاه شكر الوفد اللكسبرغي على تقريريه وعلى الردود التي قدمت على الأسئلة والتي اتاحت لاعضاء اللجنة أن يفهموا على نحو أفضل حالة حقوق الإنسان في لكسبرغ .

٧٠ - وقال إنه مندهش بعض الشيء للاحظته أن العهد غير معروف كثيرا لدى السكان والقضاة ولدى الذين يديرون شؤون الدولة ، وأعرب عن أمله في أن تسد الحكومة هذه الثغرة .

٧١ - ويبدو أنه لا يزال هناك سوء فهم فيما يتعلق بمعنى مصطلح "الأقلية" . وأيضا كان الحال ، فهناك في لكسبرغ أقلية تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد .

٧٢ - وأعرب السيد للاه عن قلقه بشأن مسألة العجز الانفرادي . وأضاف أن الدولة التي تصبح طرفا في العهد ، تقبل قيودا مهمة للغاية فيما يتعلق بنوع العقوبة التي يمكن فرضها: فلا ينبغي أن تكون العقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة . والعجز الانفرادي يمكن تبريره بأفعال ارتكبت في السجن شريطة أن يكون لمدة قصيرة . إن عقوبة عجز انفرادي لمدة ستين تبدو غير متفقة مع المعايير الحديثة لمعاملة البشر . فضلا عن ذلك ، فإن كون القانون لا ينبع على نحو ظاهر على أي حد فيما يتعلق بمدة العجز الانفرادي هو أمر غريب للغاية ويتعارض بالتأكيد مع العهد . وربما ينبغي استدعاء انتباه النواب وجميع قطاعات المجتمع الأخرى إلى هذه المسألة وإلى العهد كذلك كيما تفكر لكسبرغ في التخلص من هذا النوع من العقوبة .

٧٣ - وفيما يتعلق بالحق في التصويت ، قال السيد للاه إنه لا ينبغي حرمان الشخص المحكوم عليه من هذا الحق ، لأنه يظل جزءا من المجتمع وله أن يكون فحسب ممثلا ، بل ولأنه يمكن أن يسهم في رفاه الأمة . إن الحق في التصويت لا ينبغي أن يكون مجرد امتياز يمكن سحبه في حالة ارتكاب خطأ .

٧٤ - الرئيس أعرب عن تهنيئته للوفد اللكمبرغي لكتفاته ومراحته . إن أولوية القانون الدولي (وبالتالي ، العهد بوجه خاص) على القانون الداخلي هو جانب أساسى من القانون اللكمبرغي . ومن حق قاضى التحقيق طرح القانون الداخلى جانبا إذا كان يتعارض مع العهد . وربما كان من المرغوب فيه أن تتعرف السلطات القضائية على نحو أفضل على العهد ، وكيفية تطبيقه ، والممارسة التي تتبعها اللجنة . وينبغي لها على وجه خاص أن تحاط علما باللاحظات العامة للجنة ، والقرارات التي تتخذها بموجب البروتوكول الاختياري ، وباللاحظات التي أبدتها فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في لكمبرغ . وأضاف أنه على يقين بأن السلطات اللكمبرغية ستأخذ في الاعتبار جوانب القلق التي أعرب عنها أعضاء اللجنة .

٧٥ - السيد شورن (لكمبرغ) أعرب عن شكره لأعضاء اللجنة على استلهتمهم ، وانتقاداتهم ومقتراحاتهم .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥